@ 567 @ والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها .

و سابعها تبعية لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة .

و أن لا يسبقه